

الاستثناء عقب المعطوفات « حكمه ، وآثاره »

إعداد

د. فهد بن عبيد بن عبد الله العرابي

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

abo801@hotmail.com

الاستثناء عقب المعطوفات « حكمه ، وأثاره »

د. فهد بن عبيد بن عبد الله العرابي

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

البريد الإلكتروني: abo801@hotmail.com

المستخلص: البحث بعنوان: الاستثناء عقب المعطوفات حكمه وأثاره، يهدف إلى بيان دلالة الاستثناء إذا تعقب المعطوفات، وبيان معنى الاستثناء والعطف، ويشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: في معنى الاستثناء والعطف وشروط الاستثناء وحروف العطف، والمبحث الثاني: في أقوال العلماء في الاستثناء عقب المعطوفات، فالجمهور على عودته إلى جميع ما يصلح له، والحنفية إلى الأخيرة، وبعضهم توقف، وبعضهم فصل، وأدلة كل قول، ثم الترجيح الذي هو القول برجوعه لما يصلح له، والمبحث الثالث: في ذكر ثلاثة تطبيقات من القرآن، وثلاثة تطبيقات من الحديث.

الكلمات المفتاحية: الاستثناء، العطف، عقب.

The exception after the joined words by conjunctions

Dr. Fahad Bin Obaid Bin Abdullah Al-Orabi

*Associate Professor of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Taif University
e-mail: abo801@hotmail.com*

Abstract: A research entitled: The exception after the joined words by conjunctions
Its rule and its effect, aims to clarify the significance of the exception if tracking
the joined words by conjunctions and clarify the meaning of exception and joining
words , and it included three topics: The first topic: the meaning of exception and
joining words

by conjunction and conditions for exception and letters of conjunctions
and the second topic: the sayings of scholars on the exception after the joined
words by conjunctions

Most of them return the exception to all what it works for and the Hanfyah
returns it to the last word and some of them have hesitated some of them detailed, and
evidence for every saying, then the preferred saying which is the saying of: it returns
to what it works for and the third topic: mentioning three examples from the Qur'an,
and three examples from the hadith.

key words: Exception, joining ,after.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه يعتبر معياراً للعلوم، وعاصماً للأذهان والفهوم، من الخطأ
والزيغ في المنطوق والمفهوم، وقد قيض الله له علماء أجلاء، قعدوا فيه القواعد،
وجمعوا فيه الشوارد والأوابد، فتركوا لنا علماً غزيراً، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام
خيراً كثيراً.

وإن أعظم مباحث هذا العلم الجليل، ما يتعلق بدلالات الألفاظ، وذروة سنام
تلك المباحث ما يتعلق بالعام وما يعرض له من تخصيص، وإن من المسائل التي
حظيت باهتمام الأصوليين مخصصات العام المتصلة، وواسطة عقد تلك
المخصصات: الاستثناء، ومسائل الاستثناء كثيرة متشعبة، بيد أن من أعظم تلك
المسائل أثراً، مسألة الاستثناء عقب المعطوفات، وقد وقع اختياري على بحثها
ومعرفة خلاف العلماء في حكمها وتلمس أثر ذلك في نصوص الوحيين، فاستعنت
بالله، وكان هذا البحث بعنوان «الاستثناء عقب المعطوفات حكمه وآثاره».

وكانت ترجمتي للمسألة بالمعطوفات، وليس بالجمل المتعاطفة، كما درج عليه
كثير من الأصوليين، لأبين حكم الاستثناء عقب المفردات المتعاطفة، والذي وقع
الاتفاق فيه على عود الاستثناء على جميعها، ليكون ذلك جزءاً من تحرير محل النزاع
في المسألة كما سيأتي - بمشيئة الله - .

*** مشكلة البحث:**

سيجيب البحث بإذن الله تعالى عن الآتي:

على ماذا يعود الاستثناء المتعقب للمعطوفات؟

ويتفرع عن ذلك: الإجابة عن ماهية الاستثناء، وماهية العطف، وحروفه الداخلة

في محل النزاع؟

*** أهداف الموضوع:**

١- التحقيق في أقوال الأصوليين في مسألة عود الاستثناء على الجمل

المتعاطفة.

٢- معرفة أدلة كل فريق، والاعتراضات الواردة عليها، وصولاً للقول الراجح في

المسألة.

٣- معرفة معنى الاستثناء ومعنى العطف وحروف العطف الداخلة في محل

النزاع.

*** أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١- أن مسألة الاستثناء عقب المعطوفات لها أثر ظاهر في الأحكام الشرعية.

٢- أن الدراسات والمؤلفات التي اعتنت بالاستثناء عرّجت على المسألة

تعريجاً عابراً، دون استقراء كافة الأدلة التي يمكن أن يُستدل بها لكل قول، وما يمكن

أن يُعترض به عليها، ومعلوم أن استقراء ذلك مؤثّر في الترجيح.

٣- أن الأدلة التي استدلت بها أصحابها في هذه المسألة صيغت بلغة فيها شيء من

العسر فرأيت أن أعيد صياغتها والاعتراضات عليها بما يُقرب ذلك للأفهام، ويكون

مُعِيناً على الاستيعاب الذي سيُتم الوصول إلى القول الفصل بمشيئة الله.

٤- أن من أهم ما يزيد القواعد الأصولية وضوحاً، إعمالها في نصوص الوحيين، لذا فإنني رأيت أن أتوسّع في إيراد جملة من التطبيقات.
* الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتحري حول ما كُتب في موضوع الاستثناء عقب المعطوفات خلصت للآتي:

- مؤلفات وأبحاث لم تُفرد موضوع البحث بالدراسة، وإنما تحدثت عن الاستثناء عموماً، وسأورد بعضها طلباً للاختصار، فالمقام يقتضيه، ومن ذلك:

١- الاستغناء في الاستثناء، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي رحمته الله وهو مطبوع بتحقيق محمد عبد القار عطا، طبعته دار الكتب العلمية.

٢- مباحث الاستثناء عند الأصوليين، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية للباحث عبد الجليل زهير ضميره.

٣- الاستثناء عند الأصوليين وأثره الفقهي في كتابي الطهارة والصلاة، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، للباحث عبد الله بن سليم الذبياني.

٤- الاستثناء من مخصصات العام المتصلة دراسة أصولية، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة قطر.

- بحث مفرد في موضوع دراستي، بعنوان: الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة وأثر الخلاف فيه في اختلاف الفقهاء، للباحثين: محمد بن راشد الغاربي، ومحمد بن سعيد المجاهد، منشور في مجلة الإسلام في آسيا بالجامعة الإسلامية في ماليزيا.

إلا أن هذه الدراسات والمؤلفات عرّجت على المسألة تعريجاً عابراً، دون

استقراء كافة الأدلة التي يمكن أن يُستدل بها لكل قول، ومعلوم أن استقراء ذلك مؤثر في الترجيح، كما أنها لم تعتن بتعريف العطف تعريفاً لغوياً واصطلاحياً، ومعلوم ما لذلك من الأثر الجلي في فهم المسألة ومعرفة الحق فيها، كما أنني رأيت أن أُعيد صياغة الأدلة والاعتراضات عليها بما يُقرب ذلك للأفهام، ويكون مُعيناً على الاستيعاب الذي سيُثمر الوصول إلى القول الفصل بمشيئة الله، ثم إنني توسّعت في إيراد جملة من التطبيقات من خلال نصوص الوحيين على هذه القاعدة الأصولية المهمة، بما لم أجدّه متوافراً في الأبحاث السابقة، فأكثرها أوردت تطبيقاً أو تطبيقين مما درج الأصوليون على التمثيل به، وكذلك التطبيقات الفقهية التي بُنيت على الخلاف في هذه المسألة، وغني عن الذكر ما لإيراد المسائل التطبيقية من أهمية في إعمال القواعد الأصولية، وبث روح الحياة فيها، وتنمية ملكة التخريج والتطبيق لدى القارئ، والباحث.

* منهج البحث:

- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي وذلك وفق الآتي:
- 1- استقرأت أقوال الأصوليين وأدلتهم في المسألة.
 - 2- حللت أقوالهم وأدلتهم وما يعرض لها من اعتراضات ومناقشات.
 - 3- عرفت بالقضايا المراد بحثها تعريفاً لغوياً واصطلاحياً.
 - 4- العزو، ويتمثل بإرجاع كل نص أنقله إلى مصدره، مع ذكر رقم الجزء إن وجد، ورقم الصفحة، ويكون ذلك بين علامتي تنصيص «...» إذا كان النقل بالنص، ولا أذكر كلمة (انظر) في الهامش، وإن كان النقل بالمعنى لم أضع علامة التنصيص، وأذكر كلمة (انظر) في الهامش.

٥- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، ملتزماً في ذلك بالرسم العثماني.

٦- أوردت نماذج من التطبيقات على الاستثناء عقب المعطوفات، وفق ما ترجح لدي من انحصار الخلاف في قولين، وإيرادي للتطبيق ما هو إلا للتمثيل على القاعدة مدار البحث، فلا أتبع الخلاف في ذلك، ولا أتبع الأدلة الموردة من قبل المختلفين، سوى استدلالهم بهذه القاعدة، وأنا مسبوق بهذا الأسلوب في إيراد التطبيقات، فالشنيطي رحمه الله في كتابه مذكرة في أصول الفقه دائماً ما يُعقب التطبيقات التي يوردها أثراً للقاعدة الأصولية بقوله: «وقصدنا مطلق المثل لا مناقشة الأقوال».

٧- أعرضت عن التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في البحث طلباً للاختصار، فإن مقام هذه الأبحاث يقتضي ذلك، كونها تُنشر في مجلات تشترط عدداً محدوداً من الصفحات، والكلمات.

٤- خرّجت الأحاديث التي وردت في هذا البحث، حسب ما هو متعارف عليه في البحث العلمي.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث:

• المقدمة فقد اشتملت: موضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وخطة البحث ومنهجه.

• المبحث الأول: المراد بالاستثناء والعطف، وفيه خمسة مطالب:

▪ المطلب الأول: تعريف الاستثناء، وفيه مسألتان:

* المسألة الأولى: تعريف الاستثناء لغة.

- * المسألة الثانية: تعريف الاستثناء اصطلاحاً.
- **المطلب الثاني:** أدوات الاستثناء.
- **المطلب الثالث:** شروط الاستثناء.
- **المطلب الرابع:** تعريف العطف، وفيه مسألتان:
 - * المسألة الأولى: تعريف العطف لغة.
 - * المسألة الثانية: تعريف العطف اصطلاحاً.
- **المطلب الخامس:** حروف العطف، وفيه مسألتان:
 - * المسألة الأولى: حروف العطف ومعانيها إجمالاً.
 - * المسألة الثانية: حروف العطف الخاصة بمسألة الاستثناء عقب المعطوفات.
- **المبحث الثاني: حكم الاستثناء عقب المعطوفات، وفيه أربعة مطالب:**
 - **المطلب الأول:** تحرير محل النزاع.
 - **المطلب الثاني:** أقوال العلماء في المسألة.
 - **المطلب الثالث:** أدلة الأقوال.
 - **المطلب الرابع:** الترجيح.
- **المبحث الثالث: نماذج من آثار الاستثناء عقب المعطوفات.**
- **الخاتمة.**

المبحث الأول المراد بالاستثناء والعطف

وفيه خمسة مطالب:

* **المطلب الأول: تعريف الاستثناء.**

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: تعريف الاستثناء لغة.**

الاستثناء مصدر من الثني، وقد أطلق في اللغة على معانٍ منها:

- ردُّ الشيء بعضه على بعض، يُقال: ثَنَى الرجل الشيء ثنيًا، إذا ردَّ بعضه على بعض.

- العطف، فكل شيء عَطَفْتَهُ على شيء فقد ثَنَيْتَهُ عليه.

- فعل الأمر مرتين، فكلَّ أمر تفعله مرتين فقد ثنيتَه، ومنه قول النبي ﷺ: (لا ثَنِي في الصدقة)^(١).

- الإخفاء، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ﴾ [هود:٥]، «أي: يَتَّسُونَ صُدُورَهُمْ على ما أضمره ليخفوه عن الناس»^(٢).

(١) الحديث مرسل أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن، (٧٨١)، (٣٥٣/٢)، وقال: (حدثت به عن سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن حسن بن حسن، عن أمه فاطمة بنت حسين أن رسول الله ﷺ قال: لا ثَنِي في الصدقة).

وفاطمة بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، قال عنها ابن حجر في التقریب: «ثقة من الرابعة ماتت بعد المائة وقد أسنت». تقریب التهذيب لابن حجر (٧٥١).

(٢) شمس العلوم للحميري (١٩٨/٢).

- الطَّيِّ، ومنه ثبتت اللحية، إذا طويتها.
- محاشاة شيء من شيء، ومنه حديث النبي ﷺ (الشهداء ثنية الله في الأرض)^(١) أي: أنهم مستنون من الصعقة الأولى.
- وغيرها من المعاني التي تدور حول معاني الثني والكف والرد والعطف والصرف والإخراج^(٢).

- المسألة الثانية: تعريف الاستثناء اصطلاحاً.

تنوعت عبارات الأصوليين في الكشف عن مدلول الاستثناء من الناحية الاصطلاحية، وكان هذا التنوع نابعاً من حرص كل مؤرد لتعريف منهم على سلامة تعريفه من الاعتراضات الواردة عليه، وعلى توافر شرطي التعريف المشهورة من كون التعريف جامعاً مانعاً، ولا يُنكر المتبوع لتلك التعريفات وما أُورد عليها من نقد

- (١) أورده ابن منظور بهذا اللفظ، ولم أجده، انظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/ ١٢٤)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما للشهيد من الثواب، حديث (٢٥٦٨)، (٢/ ٢٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان، حشر الناس بعد ما يعيشون من قبورهم إلى الموقف الذي بين لهم من الأرض، فصل في القصاص من المظالم، (١/ ٥٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، (١٩٦٩٠)، (٥/ ٢٩٨)، والحديث ضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع (٣٩٦٣)، (٣/ ٢٦٦).
- (٢) انظر في معاني الاستثناء في اللغة: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٩٤)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٣٩١)، شمس العلوم للحميري (٢/ ٨٩٨)، مختار الصحاح للرازي (٥٠)، لسان العرب لابن منظور (١٤/ ١٢٥)، المصباح المنير للحموي (١/ ٨٥).

واعتراضات، وجاهة بعض تلك الإيرادات، والتنطع والتمحل في البعض الآخر، لذا رأيت أن أورد جملة من تلك التعريفات مشفوعة بأبرز ما يمكن أن ينهض لنقضها، ثم أخلص للتعريف الذي أرى سلامته من حيث الدلالة على المقصود، مع الاختصار في ذلك، لأن الغرض هو التصور للمعنى الاصطلاحي بحسب ما تعارف عليه الأصوليون، بغض النظر عن الجزئيات والتفاصيل، كما أن هذه التعريفات هي تعريفات للاستثناء المتصل الذي هو المقصود من البحث، فمن تلك التعريفات:

- «يخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحته»^(١).
- «كلام ذو صيغ محصورة، تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول»^(٢).
- «إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه»^(٣).
- «ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ولا يستقل بنفسه»^(٤).
- «الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية»^(٥).
- «إخراج بآلاً وأخواتها»^(٦).

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٢٤٢).

(٢) التقريب والإرشاد للباقلاني (٣/١٢٦)، العدة لأبي يعلى (٢/٦٥٩)، المسودة لآل تيمية

(١٥٤)، المستصفي للغزالي (٢٥٧).

(٣) المحصول للرازي (٣/٢٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإحكام للآمدي (٢/٢٨٧).

(٦) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٢/٢٥٢).

- «الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها»^(١).
 - «إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة»^(٢).
 - «إخراج ما لولاه لجاز دخوله لغة»^(٣).
 - «إخراج بعض الجملة أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاع والمحال والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج»^(٤).
- إلى غير ذلك مما أعرضت عن ذكره طلباً للاختصار، ومما ينبغي أن يُعلم أن تلك التعريفات هي للاستثناء المتصل لأنه الأصل والحقيقة، والمتأمل في جميع ما سبق يظهر له جلياً أن بعض تلك التعريفات لم تكن جامعة، وبعضها لم تكن مانعة، وبعضها لشدة حرص القائلين بها أكثروا من ذكر القيود والمحترزات حتى يسلم لهم التعريف، إلا أنهم أطالوا فيها، مع أن حق التعريف أن يقتصر على ما يوصل المراد، ويوضح المعرف بأقصر الطرق وأوجز العبارات، ولعل القاسم المشترك بين كل ذلك أن الاستثناء إخراج لبعض متناول الكلام بصيغ مخصوصة.
- وسأوجز القول في أبرز الاعتراضات الواردة على التعريفات السابقة فأقول:
- أولاً: اعترض على من عرفه بأنه إخراج من كلام، أو جملة، أو لفظ، بأن الاستثناء ليس إخراجاً من الكلام، وإنما لبعض مدلول الكلام^(٥).

(١) الإبهاج للسبكي (٢/١٤٤).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١١٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الاستغناء في الاستثناء للقرافي (٢٤).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٨٧).

ثانياً: اعترض على من عرفه بأنه ذو صيغ مخصوصة، بأنه غير مانع، فالصفة والشرط ونحوها تخرج بعض مدلولات الكلام وتخصصه وهي صيغ مخصوصة^(١).

ثالثاً: اعترض على من أضاف في التعريف «ليس بشرط ولا صفة ولا غاية» بأنها زيادة لا حاجة إليها، لأنها لا تدلُّ على الإخراج، بل على أن المراد ملولها لا غير، والواجب أن يقتصر التعريف على ما يقتضيه إيضاح المعنى فحسب^(٢).

رابعاً: اعترض على من عرفه بأنه ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه، بأن لفظة (غير) من أدوات الاستثناء، ومع ذلك قد تدخل في الكلام لا للإخراج، كقولك: محمد غير زيد^(٣).

إلى غير ذلك من الاعتراضات التي حصل جدل الأصوليين حولها بين مؤيد ومعارض وراذٍ، لذلك رأيت ذكر أبرزها مما له حظ من النظر من وجهة نظري، والمقام يقتضي الاختصار، لذلك أحلت في الهوامش على مظان ذلك لمن أراد الاستزادة، وخلصت من خلال ذلك لتعريف أرى سلامته من تلك الاعتراضات، فأقول: الاستثناء هو «إخراج بعض مدلول الكلام وما يعرض له بصيغة إلا وأخواتها مع عدم الاستقلال».

فقولي: «إخراج بعض مدلول الكلام» لأن الاستثناء لا يخرج الكلام وإنما يُخرج شيئاً من مدلوله.

(١) انظر: الأحكام للآمدي (٢/٢٨٦).

(٢) انظر: شرح العضد للإيجي (٢١٣).

(٣) الاستغناء في الاستثناء للقرافي (٢٢).

وقولي: «وما يعرض له» يعني من الأزمنة والأحوال والأمكنة.
وقولي: «مع عدم الاستقلال» ليخرج التقييد بالصفة والشرط والغاية.

* المطلب الثاني: أدوات الاستثناء.

للاستثناء أدوات يمكن تقسيمها كالاتي:

- أولاً: الحروف وهي: (إلا)، وهي أم الباب كما نص على ذلك أهل العلم^(١).
- ثانياً: الأسماء وهي: (غير، سوى، سوى، سواء)^(٢).
- ثالثاً: الأفعال وهي: (ليس، ولا يكون)^(٣).
- رابعاً: ما يكون فعلاً وحرفاً: وهي (عدا، خلا، حاشا)^(٤).
- خامساً: ما يكون اسماً وحرفاً: (لا سيما)^(٥).

يقول الشيخ عبد الكريم النملة: «أدوات وصيغ الاستثناء إحدى عشرة صيغة وهي: «إلا»، وهي أم الباب، و«غير»، و«سوى»، و«ما عدا»، و«ليس»، و«لا يكون»، و«حاشا»، و«خلا»، و«سيما»، و«ما خلا»، و«عدا». أما صيغة: «إلا» فهي حرف بالاتفاق. وأما صيغة: «حاشا» فهي حرف عند سيويه، وهو الصحيح، ويقال فيها: «حاشى»، و«حشا». وأما صيغة: «لا يكون» فهي فعل بالاتفاق. وأما صيغة: «ليس»،

(١) انظر: شرح الكافية لابن مالك (٢/ ٧٢١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٣٨)، القواعد لابن اللحام (٣٢٥).

(٢) انظر: الكتاب لسيويه (٢/ ٣٤٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) يرى سيويه أن حاشا حرف وليست فعل، انظر: الكتاب لسيويه (٢/ ٣٤٩-٣٤٨)، وانظر كذلك: شرح ابن عقيل (٢/ ٢٢٥)، المفصل للزمخشري (٩٦).

(٥) انظر: شرح الكافية لابن مالك (٢/ ٧٢٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ١٩٠)، وفصول البدائع للفناري وزاد: بيد بعضهم (١/ ١٧٣)، رفع النقاب للسملالي (٤/ ٥١).

و«ما عدا»، و«ما خلا» فهي أفعال على الأصح. وأما صيغة: «خلا»، و«عدا» فهما مترددان بين الفعلية والحرفية بحسب الاستعمال، فإن نصب ما بعدهما كانتا فعلين، وإن جر ما بعدهما كانتا حرفين، وأما صيغة: «لا غير»، و«سوى» فهما اسمان، ويجوز في «سوى» ضم السين، وكسرهما، والمد، فيقال: «سواء»، وأما صيغة: «لا سيما» فاجتمع فيه حرف واسم^(١).

والمقصود معرفة أدوات الاستثناء بغض النظر عن استجلاب الشواهد على ذلك من الكتاب والسنة وما ورد عن العرب، وبغض النظر عن كون الأداة حرفاً، أو فعلاً، أو اسماً، فإنه قد جرى الخلاف بين النحاة في ذلك ولهم في ذلك تفصيلات ليس هذا مقامها، وقد أحلتك على مظانها إن عنك طلب الاستزادة، والله المستعان.

(١) المذهب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٤/١٦٦٩). وانظر كذلك: كشف الأسرار للبخاري (٢/١٩١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٣٨)، البرهان للجويني (١/١٣٧)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٨٢).

* المطلب الثالث: شروط الاستثناء المتصل.

اشترط العلماء لصحة الاستثناء المتصل شرطان في الجملة، وسأقتصر في هذا المطلب على إيراد الشرطين دون الدخول في تفاصيلهما وما اختلف فيه أهل العلم، معتبراً في ذلك قول جمهورهم، ومستحضرًا الغرض من هذا البحث، وأن هذا المطلب من مداخل الفهم السديد لموضوع البحث، وقد أحلت في الهامش على مضان ذلك لمن طلب الاستزادة^(١)، فأقول:

- الشرط الأول: أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

ومعنى اتصاله حقيقة: أن لا ينفصل عن المستثنى منه بكلام أجنبي عنه أو سكوت طويل أو نحو ذلك، لأن الاستثناء تابع، فلا يجوز انفصاله عن متبوعه، كما لا يجوز الفصل بين المبتدأ والخبر، والشرط وجوابه، وعلى هذا فلا يجوز أن يقول: لمحمد عليّ مائة ريال ثم يسكت سكوتاً طويلاً، أو يتحدث في أمر آخر، ثم يقول إلا عشرين ريالاً^(٢).

ومعنى اتصاله حكماً: أن ينفصل المستثنى عن المستثنى منه انفصلاً يسيراً لعارض كسعال أو عطاس أو نحو ذلك مما لا يخرج الكلام عن الاتصال عادة.

- (١) للاستزادة انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/١١٠)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/٢٦٩)، الفروق للقرافي (٣/٨٦)، العقد المنظوم للقرافي (٢/٢١٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/٢١١)، البحر المحيط للزركشي (٤/٣٨٠)، الإبهاج للسبكي (٢/١٤٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/٤٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٨٩)، المهذب في علم أصول الفقه للنملة (٤/١٦٦٩).
- (٢) انظر: المصادر السابقة.

- الشرط الثاني: أن لا يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه.

فلا يصح الاستثناء لو قال: لمحمد عليّ مائة ريال إلا مائة، ونحو ذلك، فقد حُكي الإجماع على عدم جواز أن يستغرق المستثنى المستثنى منه، على الرغم من اختلاف العلماء في ماهية الاستغراق الذي لا يجوز في الاستثناء^(١).

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/١١٠)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/٢٦٩)، الفروق للقرافي (٣/٨٦)، العقد المنظوم للقرافي (٢/٢١٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/٢١١)، البحر المحيط للزركشي (٤/٣٨٠)، الإبهاج للسبكي (٢/١٤٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/٤٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٨٩)، المهذب في علم أصول الفقه للنملة (٤/١٦٦٩).

* المطلوب الرابع: تعريف العطف.

- المسألة الأولى: تعريف العطف لغة.

العطف يطلق في اللغة على معان منها:

- الحماية، تقول: عطفت على القوم، إذا حميتهم وقت انهمامهم.
 - الرجوع على المرء بالشيء، سواء كان هذا الرجوع بما يُكره أو بما يُحب، تقول: عطفت على محمد بالضرب، وعطفت على محمد بالأخبار السارّة، إذا رجعت إليه.
 - الصلة والبرُّ والتودد، تقول: عطفت على رحي بالخير، إذا وصلتهم وبررت.
- ٣٢٠

- حني الشيء وإمالته، تقول: عطفت الحديد، إذا حنيتها وأملتها^(١).
- والمتمأمل في هذه المعاني يجد أن القاسم المشترك بينها هو الرجوع والعود.

- المسألة الثانية: تعريف العطف اصطلاحاً.

يُقَسَّم النحويون العطف إلى قسمين: عطف بيان وعطف نسق^(٢)، والذي يدخل

(١) انظر هذه المعاني في: الصحاح للجوهري (٤/١٤٠٥)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٣٥١)، مختار الصحاح للرازي (٢١٢)، لسان العرب لابن منظور (٩/٢٤٩)، المصباح المنير للفيومي (٢/٤١٦).

(٢) قال ابن مالك في عطف البيان: «عطف البيان تابع يجري مجرى النعت في تكميل متبوعه، ومجرى التوكيد في تقوية دلالاته، ومجرى البدل في صلاحيته للاستقلال». انظر: شرح الكافية لابن مالك (٣/١١٩٠-١١٩١)، شرح ابن عقيل (٣/٢١٨).

في مضمون بحثنا هو عطف النسق، لذا سينصب الكلام في تعريفه وبيانه.
فعطف النسق هو: «التابع المتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف، كل منها
يؤدي معنى خاصاً»^(١).

فالتابع في التعريف هو المعطوف، وحرف العطف يتوسط بينه وبين المعطوف
عليه، كقولك أعط المعلمين والطلاب الدراهم من حضر منهم.

(١) شرح ابن عقيل (٣/ ٢٢٤)، وانظر: النحو الوافي لعباس حسن (٣/ ٥٥٥).

* المطلوب الخامس: حروف العطف.

- المسألة الأولى: حروف العطف ومعانيها إجمالاً.

عدّ النحويون حروف العطف بأنها عشرة، ويمكن تقسيمها من حيث معناها الإجمالي دون النظر في دقائق المعاني وخلافهم في ذلك إلى الآتي:

- (الواو، الفاء، ثم، حتى) وهي لمطلق الجمع، أي: جمع المعطوف والمعطوف عليه في الحكم.
- (أو، إما، أم) وهي لتعليق الحكم بأحد المذكورين.
- (لا، بل، لكن) وهي تدل على أن المعطوف بها مخالف للمعطوف عليه^(١).

- المسألة الثانية: حروف العطف الخاصة بمسألة الاستثناء عقب المعطوفات.

المتأمل في معاني حروف العطف يُدرك أن الحروف الداخلة في موضوع البحث هي الحروف التي تفيد مطلق الجمع، يقول القرافي رحمته الله: «وهي يتأتى فيها خلاف العلماء؛ لأنها تجمع بين الشئيين معاً في الحكم، ويمكن الاستثناء منهما أو أحدهما»^(٢).

وقال أيضاً: «لا تستقيم حكاية الخلاف في هذه المسألة مطلقاً، ولا في الشرط،

- (١) انظر: الكتاب لسبويه (٤١/٣)، المفصل للزمخشري (٤٠٣)، شرح ابن عقيل (٢٢٥/٣)، وانظر كذلك: الفصول للجصاص (٨٣/١)، أصول السرخسي (٢٠٠/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٥٣)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٦/١)، الواضح لابن عقيل (١١٤/١)، التمهيد للكلوذاني (٩٩/١).
- (٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٥٣).

ولا في الصفة؛ لأن الجمل المعطوفة قد تعطف بالحروف الجامعة «الواو»، و«الفاء»، و«ثم» فيكون هذا موطن الخلاف، وتكون الستة الباقية غير موطن الخلاف؛ حتى لا يستقيم ذلك فيها اتفاقاً؛ لأن المراد بها أحد الشئيين، فكيف يعمهما الاستثناء؟ وينبغي التوقف في «حتى» من جهة أنها تنمى لغيرها، فتلحق بالتعميم اتفاقاً، ولا يختلف فيها، ويقال: فيها أمران، شملهما الحكم؛ فيجري الخلاف فيهما»^(١).

وقال صاحب النحو الوافي: «أما من جهة التشريك المعنوي فبعضها يشركه أيضاً في معنى المعطوف عليه: وينحصر هذا في أربعة حروف: «الواو، الفاء، ثم، حتى»؛ فهذه الأربعة تشرك المعطوف مع المعطوف عليه في المعنى، كما تشركه في اللفظ إشراكاً إعرابياً - في الغالب -»^(٢).

إلا أن علماء الأصول اختلفوا في أيّ هذه الأربعة داخل في النزاع في مسألة الاستثناء عقب المعطوفات على قولين:

القول الأول: اختصاص حرف (الواو) دون غيره من الحروف، وممن قال بهذا ابن الحاجب، والأمدي، والإسنوي ونسبه للجويني، والتفتازاني^(٣).

(١) نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٠٢٨).

(٢) النحو الوافي لعباس حسن (٣/٦٢٨).

(٣) انظر: الإحكام للأمدي (٢/٣٠٠)، التمهيد للإسنوي (٣٩٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/٤٢٠)، القواعد لابن اللحام (٢٥٨)، شرح التلويح للتفتازاني (٢/٥٩)، التحبير للمرداوي (٦/٢٥٨٧). قال الزركشي في البحر: «الشرط الثاني: أن يكون العطف بالواو، فإن كان بضم اختص بالجملة الأخيرة. ذكره إمام الحرمين في تدريسه، حكاه عنه الرافعي في باب الوقف، بعد أن صرح أن أصحابنا أطلقوا العطف. وعليه جرى الأمدي، وابن الحاجب، =

القول الثاني: أن الخلاف يجري في الحروف المقتضية لمطلق الجمع، وهي الواو، والفاء، وثم، وحتى، وممن قال بهذا الباقلاني، وابن الهمام، وابن النجار، والشنقيطي من المعاصرين^(١).

والذي يظهر لي أن مرد ذلك هو معاني تلك الحروف في لسان العرب، وعلماء اللغة نصّوا على أن الواو لمطلق الجمع فقط، وأن ما سواها يقتضي الجمع وغيره من الترتيب والتراخي ونحو ذلك^(٢)، وعلى هذا يترجح عندي مذهب الذين خصّوا الأمر بالواو، يقول الدكتور عبد الكريم النملة: «والنزاع واقع في الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة بالواو، أما إذا كان العاطف غيرها كالفاء، وثم، فإن الاستثناء يختص بالأخيرة، حيث إن الفاء وثم يقتضيان الترتيب»^(٣)، والله تعالى أعلم.

= وابن الساعاتي، والعجب أن الأصفهاني في «شرح المحصول» حكاه عن الأمدّي، وقال: لم أر من تقدمه به؛ لكن ذكر الإمام في «النهاية» من صور الخلاف التمثيل: بثم، وصرح بأن مذهبنا عوده إلى الجميع، والظاهر أن «ثم، والفاء، وحتى» مثل «الواو» في ذلك. وقد صرح القاضي أبو بكر في «التقريب» «بالفاء» وغيرها، فقال: وهذه سبيل جمل عطف بعضها على بعض بأيّ حروف العطف عطف، من «فاء، وواو» وغيرها انتهى^(٤).

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/٢٦٩) حاشية العطار على شرح الجلال (٢/٥١)،

شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣١٢)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٢٧٦).

(٢) انظر: الكتاب لسبويه (٣/٤١)، شرح الكافية لابن مالك (٣/١٢٠٤)، والنحو الوافي لعباس

حسن (٣/٥٥٧).

(٣) المهذب للنملة (٤/١٦٩٤).

المبحث الثاني حكم الاستثناء عقب المعطوفات

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

تقرر عند المحققين من أهل العلم أنهم إذا أرادوا حكاية خلاف العلماء في مسألة ما، أن يأتوا على مواطن الاتفاق بين العلماء وصولاً لموطن النزاع، فيتحرر بذلك موضع الخلاف، ويسلم طالب العلم من اللبس والوهم، فنقول في ذلك:

• اتفق العلماء على أن المفردات المعطوف بعضها على بعض إذا تعقبها استثناء فإنه يعود على جميع المعطوفات^(١)، كقولك: أكرم محمداً وخالداً وزيداً إلا الفاسق منهم، فإنه لو ثبت فسوق أي منهم لم يستحق الإكرام، قال الزركشي في البحر: «أن يكون في الجمل، فإن كان في المفردات عاد للجميع اتفاقاً»^(٢).

• اتفق العلماء على أن الاستثناء إذا تعقب جملاً متعاطفة، ووجدت قرينة دالة

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٧٢)، الردود والنقود للبايرقي (٢/٢٢٩)، الفروق للقرافي (١/١١٨)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/٢٥٢)، البحر المحيط للزركشي (٣/٤٢٥)، حاشية العطار على شرح الجلال (٢/٥٤)، تشنيف المسامع للزركشي (٢/٧٥٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٢٢)، التحبير للمرداوي (٦/٢٥٩١)، إجابة السائل للصنعاني (٣٢٧).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤/٤٢٥).

على تعلق الاستثناء بأحد الجمل، فإن الاستثناء يختص بها دون ما سواها^(١).
كقولك: ابن الحائط، وأصلح السيارة، وأكرم الطلاب إلا الغائب.
يقول الدكتور النملة: «محل الخلاف في هذه المسألة إذا لم يكن هناك قرينة تدل على إرادة الجميع، أو قرينة تدل على أن المراد الجملة الأخيرة أو الأولى، فإن كان هناك قرينة وجب العمل بما تقتضي تلك القرينة»^(٢).
محل النزاع: الجمل المعطوفة بالواو ونحوها إذا تعبها الاستثناء ولم توجد قرينة على إرادة التخصيص ببعض الجمل.

- (١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ٢٧٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٥٢)، الإبهاج لابن السبكي (٢/ ١٥٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٥)، إجابة السائل للصنعاني (٣٢٦).
- (٢) المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة (٤/ ١٦٩٣).

* **المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة.**

اختلف الأصوليون في حكم الاستثناء المتعقب لجمل متعاطفة، على أقوال:

القول الأول: أن الاستثناء يعود على كل الجمل المتعاطفة مطلقاً، إذا صلح عوده على كل جملة بانفراد، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(١)، وهو رأي ابن حزم^(٢).

القول الثاني: أن الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة التي تليه، وإليه ذهب الحنفية^(٣)، والمجد ابن تيمية من الحنابلة^(٤).

القول الثالث: التوقف، والقائلون به على فريقين:

الفريق الأول: التوقف لعدم العلم بدلالته، لجواز الأمرين، وإلى هذا ذهب الأشعرية^(٥)، وهو رأي الباقلاني^(٦)، والغزالي^(٧)، والرازي^(٨).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٤٩)، التبصرة للشيرازي (١٧٢)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢١٥/١)، العدة لأبي يعلى (٦٥٩/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٤/٢)، التحرير للمرداوي (٢٥٨٦/٦).

(٢) انظر: الأحكام لابن حزم (٢٢/٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٤٤/٢)، شرح التلويح للتفتازاني (٥٩/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٨١/١).

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية (١٥٦).

(٥) نسبه إليهم أبو يعلى في العدة (٦٧٩/٢)، والشيرازي في التبصرة (١٧٣)، والسمعاني في القواطع (٢١٥/١).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (١٤٧/٣).

(٧) انظر: المستصفى للغزالي (٢٦٠).

(٨) انظر: المحصول للرازي (٤٥/٣).

الفريق الثاني: التوقف للاشتراك بين رجوعه لكل أو للجملة الأخيرة، فهو مجمل، قال به التلمساني^(١).

القول الرابع: التفصيل، والقائلون به على ثلاثة أقوال:

الفريق الأول: أن الاستثناء يعود على كل الجملة، إذا صح عوده ولم تتضمن الجملة الأخيرة إضراباً عن التي قبلها بسكوت طويل، أو بكلام غير متعلق بها، فإن تضمنت اختص الاستثناء بالأخيرة، وإلى هذا ذهب القاضي عبد الجبار^(٢).

الفريق الثاني: أن الاستثناء عائد على كل الجملة، إذا صح عوده، ولم تنفرد كل جملة بمعنى يغير الجملة الأخرى، فإن كان كذلك اختص الاستثناء بالجملة الأخير، وإن كانت الجملة متقاربة في المعاني، فالتوقف، وإلى هذا ذهب إمام الحرمين الجويني^(٣)، وصفي الدين الأرموي^(٤).

الفريق الثالث: أن الاستثناء عائد على كل الجملة، إذا صح عوده، ولم تتضمن الجملة التالية إضراباً عن الأول، ولا بد أن يضم في الجملة الثانية شيئاً من الجملة الأولى، أما إذا لم يضم فيها شيء من الأولى فالاستثناء يختص بها، وإليه ذهب أبو الحسين البصري^(٥).

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني (٥٣٤).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٤٦/١).

(٣) انظر: البرهان للجويني (١٤٢/١).

(٤) انظر: نهاية الوصول للأرموي (١٥٦٠/٤).

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٤٦/١).

* المطلب الثالث: أدلة الأقوال.

أدلة القول الأول:

يمكن إجمال ما استُدلّ به للقول بعود الاستثناء على كل الجمل بالآتي^(١):
الدليل الأول: أن العطف بالواو يُصيّر الجمل شيئاً واحداً، فهي للتشريك،
وينبني على هذا أمران:

- قياس الجمل المتعاطفة على المفردات المتعاطفة التي تعقبها الاستثناء،
فكما أنه في المفردات يعود على الجميع، فكذلك في الجمل.
- قياس الجمل المتعاطفة على عود الاستثناء على الجملة الواحدة، فكما أنه
يعود على جميع أجزاء الجملة الواحدة، فكذلك يعود على كل الجمل
المتعاطفة^(٢).

(١) سأسرد هنا ما يُمكن أن يُستدلّ به لعود الاستثناء على جميع الجمل المتعاطفة، سواء في ذلك
الأدلة التي أوردها القائلون بهذا القول، أو الأدلة التي أوردها غيرهم، وأحيل القارئ الكريم هنا
لأبرز الكتب التي أطالت النفس في ذلك للاستزادة، وأنبّه إلى أنني تصرّفت في صياغة الأدلة
والاعتراضات عليها اختصاراً وإطناباً بحسب الحاجة، بما يُقرب المعلومة للأفهام. انظر: شرح
تنقيح الفصول للقرافي (٢٥٠)، نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٠٢٠)، رفع النقاب للشوشاوي
(٤/١٤٠)، التبصرة للشيرازي (١٧٣)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/٢١٩)، الإحكام للآمدي
(٢/٣٠١)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٠)، العدة لأبي يعلى (٢/٦٨٠)، روضة الناظر
لابن قدامة (٢/٩٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٦١٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٢٠)،
التحبير للمرداوي (٦/٢٥٩٦)، المهذب في علم أصول الفقه (٤/١٦٩٤)، وانظر: أصول
السرخسي (٢/٤٤)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٧١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٥٠)، التبصرة للشيرازي (١٧٣)، المستصفى للغزالي =

واعترض: بأن الواو ليست للتشريك في اللغة^(١)، وبأن هذا قياس في اللغة^(٢)، ولا نسلم به، وإن سلّمنا بجوازه، فهو قياس للشيء على نفسه، فالجمل مكونة من مفردات، وإن سلّمنا جوازه كذلك فليست الجمل كالمفردات، فالجمل تستقل في إفادة المعاني لو قُدّر السكوت عليها، كما أن الجمل قد تختلف نفيًا وإثباتًا^(٣).

الدليل الثاني: قياس الجمل المتعاطفة التي تعقبها الاستثناء على الجمل

= (٢٦٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/٢١٩)، العدة لأبي يعلى (٢/٦٨٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٦١٣)، وانظر: نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٠).

(١) انظر: المفصل للزمخشري (٤٠٣)، شرح الكافية لابن مالك (٣/١٢٠٣).

(٢) القياس، قال عنه ابن منظور رحمته: «قاس الشيء بقيسه، قياسًا، وقياسًا، واقتاسه، وقيسه: إذا قدر على مثاله». لسان العرب لابن منظور (٦/١٨٧).

وقال الجرجاني رحمته: «القياس في اللغة: عبارة عن التقدير، يقال: قست النعل بالنعل إذا قدرته وسوّيته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره». التعريفات للجرجاني (١٨١).

ومعنى القياس في اللغة أن تنظر إلى الاسم الذي وُضع لمعنى يشتمل على وصف يدور معه الاسم وجوداً وعدمًا؛ فتعدي هذا الاسم إلى معنى آخر تحقق فيه ذلك الوصف، وتجعل هذا المعنى من مدلولات ذلك الاسم على وجه الحقيقة اللغوية، وتكون هذه الحقيقة قد تقررت من طريق القياس لا من طريق السماع.

وقد اختلف الأصوليون، هل تثبت اللغة بالقياس؟ فمنهم من منع ثبوتها بالقياس ومنهم من أجاز.

انظر: أصول السرخسي (٢/١٥٧)، بيان المختصر للأصفهاني (١/٢٥٥)، المستصفي للغزالي (١٨٢)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٥٥)، حاشية العطار على شرح الجلال (١/٣٥٤)، العدة لأبي يعلى (٤/١٣٤٦).

(٣) انظر: المستصفي للغزالي (٢٦٠)، الإحكام للآمدي (٢/٣٠١)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦١).

المتعاطفة التي تعقبها الشرط، فكما أن الشرط يعود على جميع الجمل قبله فكذلك الاستثناء، لأن معناه واحد، ولأنهما لا يستقلان بأنفسهما، وقد اتفق الأصوليون على تسمية الشرط بمشيئة الله إذا تعقب جملاً معطوفة استثناء، كقولك: عبيدي أحرار وامرأتي طالق ومالي صدقة إن شاء الله، فيعود على الجميع^(١).

واعترض: بأن هذا قياس في اللغة، لا نسلم به، وإن سلّمنا فإن هناك فرق بين الشرط والاستثناء، فالشرط متقدم على مشروطة لفظاً ومعنى وإن جاز تأخره لفظاً، بخلاف الاستثناء فلا يجوز تقدمه على المستثنى منه، وبأن تسمية الشرط استثناء في الحال المذكورة مجاز، والدليل على أنه شرط لا استثناء: صحة دخوله على الواحد بخلاف الاستثناء، ثم في الاستثناء بمشيئة الله قرينة معنوية تدل على أن كل ما في الكون عائد لمشيئة وتقديره، فلذا صح عوده على الجميع^(٢).

وأجيب: بأننا لم نقس الاستثناء على الشرط مطلقاً، بل قسنا الاستثناء على الشرط المتأخر، فإنه هنا لا فرق بينهما كما سبق، وعلى فرض تقدم الشرط فإنه يتعلق بجميع الجمل مثل ما إذا تأخر ولا فرق، فإذا كان الشرط متعلقاً بجميع الجمل، سواء تقدم أو تأخر، فكذلك الاستثناء فإنه مساو للشرط في حال تأخره^(٣).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٥٠)، التبصرة للشيرازي (١٧٣)، الإحكام للآمدي (٣٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣٢١)، وانظر: نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٠).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٥٠)، الإحكام للآمدي (٢/٣٠٢)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦١)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٢١).

(٣) انظر: نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٩٦).

الدليل الثالث: أنه لا نزاع في صلاحية عود الاستثناء على أحاد الجمل المتعاطفة، وعليها كلها، فالحكم بعوده على الأخيرة تحكم بغير دليل، فلم يبق إلى الحكم بعوده على الجميع^(١).

واعترض: بأن هذه الصلاحية على سبيل التجوز لا الوجوب، والعود على الأخيرة بقريظة القرب في لسان العرب وارد، مثل قولك: أكرم زيداً وعمراً وأكرمته، الضمير في (أكرمته) يعود على القريب وهو (عمرو)، وكقولك: أعطى زيداً وعمراً بكرأ، فالمفعول به (عمراً) اعتباراً بالقرب، والعرب تعمل العامل القريب فيما إذا اجتمع على المعمول عاملان فأكثر^(٢).

الدليل الرابع: إذا اقتضت الحاجة الاستثناء من كل جملة فإن تكرير الاستثناء عقب كل جملة يُعدُّ لُكنة، ويجعل الكلام قبيحاً، أما جعله عقب الجمل المعطوفة أبلغ^(٣).

واعترض: لا نُسلم أن تكريره يُعدُّ لُكنة وعيّاً، بل هو وإن طال طريق صحيح لبيان المستثنيات، وعلى التسليم بأنه يُعدُّ قبيحاً، فإنه لا دليل على المنع منه، لأنه يجوز الكلام ولا يشترط أن يكون بالأفصح^(٤).

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٣/٤٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٢٢)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٢٢)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٤).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقراقي (٢٥٠)، الإحكام للآمدي (٢/٣٢٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦١٤)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٤).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٢٤)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٤).

الدليل الخامس: أنه يلزم من القول برجوع الاستثناء للجملة الأخيرة أن يلغو في مثل قول القائل: لفلان علي خمسة وخمسة وخمسة إلا ستة، لأن المستثنى أكثر من المستثنى منه، فوجب رجوعه للجميع لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وإعمالها واجب^(١).

واعترض: بأنه خارج عن محل النزاع، فمحل النزاع فيما إذا تجرّد عن القرينة الدالة على رجوعه على الجميع أو على الأخيرة، وقد وجدت القرينة الدالة على رجوعه على الجميع، وهي قرينة إعمال الكلام، وبعضهم اعترض بأنه استدلال بمحل النزاع، والاستدلال بمحل النزاع لا يصح، لأن بعض الفقهاء يرى بأن الاستثناء لاغٍ في مثل ما ذكرتم^(٢).

الدليل السادس: قياس تقدم الأمر في الجمل المتعاطفة التي تعقبها الاستثناء، على التي تأخر الأمر فيها في عود الاستثناء على الجميع بالاتفاق، فقولك: المجتهدون وغير المجتهدين أكرمهم إلا الفسقة، يعود الاستثناء على الجميع اتفاقاً، فيقاس عليه ما لو قال: أكرم المجتهدين وغير المجتهدين إلا الفسقة^(٣).

واعترض: بأن هذا قياس في اللغة لا نسلم به، ولو سلّمنا فهناك فرق بين الجملتين، فالأولى عاد الاستثناء إلى الضمير في الجملة الأخيرة في (أكرمهم)، ولم يعد على كل الجمل^(٤).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٢٥)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٦).

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) المصدرين السابقين.

الدليل السابع: أن من تتبع غالب الاستثناءات الواردة بعد جمل متعاطفة في الكتاب والسنة يجدها ترجع إلى جميع الجمل، والأصل إلحاق المفرد بالغالب^(١).
واعترض: بأنه استعمل كذلك في العود على الجملة الأخيرة في لسان الشرع، والأصل في الاستعمال الحقيقية^(٢).

أدلة القول الثاني:

يمكن إجمال ما استدل به للقول بعود الاستثناء على الجملة الأخيرة بالآتي^(٣):
الدليل الأول: أن الاستثناء تخصيص وهو من التوابع غير المستقلة، فيجب أن يتعلق بغيره، والأصل العموم في الجمل المتعاطفة، ولا يُخصص هذا العموم إلا بدليل قوي، لأن الاستثناء على خلاف الأصل، فيتعلق بالجملة الأخيرة دفعاً لضرورة

- (١) انظر: التحبير للمرداوي (٦/٢٥٩٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣٢٣).
- (٢) انظر: فصول البدائع للفناري (٢/١٢٨)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٧٢).
- (٣) سأسرد هنا ما يُمكن أن يُستدل به لعود الاستثناء على الجملة الأخيرة، سواء في ذلك الأدلة التي أوردها القائلون بهذا القول، أو الأدلة التي أوردها غيرهم، وأحيل القارئ الكريم هنا لأبرز الكتب التي أطالت النفس في ذلك للاستزادة، وأنبّه إلى أنني تصرّفت في صياغة الأدلة والاعتراضات عليها اختصاراً وإطناباً بحسب الحاجة، بما يُقرّب المعلومة للأفهام. انظر: أصول السرخسي (٢/٤٤)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٧١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٥٠)، نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٠٢٠)، رفع النقاب للشوشاوي (٤/١٤٠)، التبصرة للشيرازي (١٧٤)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/٢١٧)، الإحكام للأمدي (٢/٣٠٣)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٨)، العدة لأبي يعلى (٢/٦٨١)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٩٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٦١٧)، التحبير للمرداوي (٦/٢٥٩٨)، المهذب في علم أصول الفقه (٤/١٦٩٦).

لزوم تعلقه، وتعلقه بالأخيرة للقرب، والقرب معتبر عند أهل اللغة^(١).

واعترض: بمنع كون الاستثناء على خلاف الأصل، لصلاحيه عوده على كل جملة، فلفظ العموم مع الاستثناء يصير كاللفظ الواحد، خلافاً للحنفية القائلين بأن العام المخصوص بالاستثناء مجاز، ولو سلمنا أنه على خلاف الأصل، فإن الاستثناء بالشرط وبمشيئة الله توابع غير مستقلة ومع ذلك تعود على كل الجمل المتعاطفة اتفاقاً^(٢).

الدليل الثاني: أن القول برجوع الاستثناء لكل الجمل المتعاطفة يُفضي إما إلى أن يكون العامل في المستثنى متعدّد، وهذا لا يجوز، أو إلى القول بإضمار استثناء عقب كل جملة، ولا يجوز كذلك، لأن الإضمار للضرورة، ولا ضرورة هنا، فوجب عوده على الأخيرة^(٣).

واعترض: بأن العامل في المستثنى هو الفعل (استثنى) ونابت (إلا) عنه، ولو سلمنا فإنه لا مانع من تعدد العوامل لأنها مُعرّفات، ولو سلمنا بمنع التعدد فذلك منقوض بما إذا دلّ الدليل على العود على كل الجمل، ألا يتعدّد العمل حينئذ؟^(٤).

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٤٥)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٧١)، تيسير

التحرير لأمير بادشاه (١/٣٠٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦١١).

(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٠٢٦)، الإحكام للآمدي (٢/٣٠٦)، نهاية الوصول

للأرموي (٤/١٥٦٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦١٨).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/٤٥)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٧١)، تيسير

التحرير لأمير بادشاه (١/٣٠٢).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٥٢)، نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٠٢٢)، نهاية

الوصول للأرموي (٤/١٥٧٢).

الدليل الثالث: قياس الاستثناء عقب المعطوفات على الاستثناء من الاستثناء، فإنه يعود على الأخيرة، فلو قلت: له علي عشرة إلا خمسة إلا أربعة عاد على الأخيرة، ولو قلنا بعوده على الجميع لأفضى إلى الاشتراك والمجاز^(١).

واعترض: بالفرق بينهما، فإن الاستثناء من الاستثناء إنما يرجع للجملية الأخيرة لوجود القرينة الدالة على ذلك^(٢).

الدليل الرابع: أن كل جملة من الجمل المتعاطفة تفيد معنى باستقلالها، أجنبي عن الجمل الأخرى، فالجملة الأخيرة تفصل ما قبلها عن الاستثناء، ولو جوّزنا عود الاستثناء إلى الجميع فيلزمنا تجويز الاستثناء المنفصل بسكوت طويل، لأن السكوت بمنزلة الكلام الأجنبي^(٣).

واعترض: بأننا لا نُسلم أن كل جملة أجنبية عن الأخرى، لأن الواو العاطفة تصيرها كالجملة الواحدة، وعلى التسليم فهناك فرق بين السكوت وبين ما نحن فيه، فلا يلزم من قولنا بالعود على الجميع القول بالاستثناء المنفصل بالسكوت، لأن الجمل المتعاطفة يكون بين معانيها مناسبة وانسجام، بخلاف ما لو كان بينهما اختلاف^(٤).

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ٢٧١)، تيسير التحرير لأمر بادشاه (١/ ٣٠٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٥)، نهاية الوصول للأرموي (٤/ ١٥٧١).

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ٢٨٢)، تيسير التحرير لأمر بادشاه (١/ ٣٠٢).

(٤) انظر: نفائس الأصول للقرافي (٥/ ٢٠٢٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٥)، نهاية الوصول

للأرموي (٤/ ١٥٧٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦١٨).

أدلة القول الثالث:

يمكن أن يُستدل لكلا الفريقين القائلين بالتوقف بذات الأدلة، إلا أنهم يختلفون في مدلولها، فالفريق الأول: يرى أنها تفضي للاشتراك، والاشتراك حقه التوقف حتى يتبين المراد، والفريق الثاني يرى أنها تدل على عدم العلم، لا الاشتراك خاصة، ويمكن إجمال ما استدل به للقول بالتوقف بالآتي^(١):

الدليل الأول: أنه باستقراء نصوص الوحيين نجد أنه جرى استعمال الاستثناء عقب الجمل المعطوفة ورده للأخيرة، واستعماله في الرد على كل الجمل، فالذين قالوا بأن سبب التوقف الاشتراك، قالوا: الاستعمال دليل على الحقيقة، والحقيقة هنا هي الاشتراك، والذين توقفوا لعدم العلم بالمعنى، قالوا: الاستعمال في كلا المعنيين دليل على عدم العلم فيما لا قرينة فيه^(٢).

واعترض: بأننا لا نسلم الاشتراك، فإن الظاهر عوده إلى الكل، فيكون حقيقة فيه مجازاً في غيره كما مرّ عند الحديث عن أدلة القول الأول، وبأنه قد استعمل في العود

(١) سأسرد هنا ما يمكن أن يُستدل به للتوقف، سواء في ذلك الأدلة التي أوردها القائلون بهذا القول، أو الأدلة التي أوردها غيرهم، وأحيل القارئ الكريم هنا لأبرز الكتب التي أطالت النفس في ذلك للاستزادة، وأنبه إلى أنني تصرّفت في صياغة الأدلة والاعتراضات عليها اختصاراً وإطناباً بحسب الحاجة، بما يُقرّب المعلومة للأفهام. انظر: المستصفى للغزالي (٢٦٠)، المحصول للرازي (٥١/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٥١)، نفائس الأصول للقرافي (٢٠٢٣/٥)، رفع النقاب للشوشاوي (٤/١٤٤)، التبصرة للشيرازي (١٧٦)، قواطع الأدلة للسمرقاني (١/٢٢١)، الإحكام للآمدي (٢/٣٠٧)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٧٧)، العدة لأبي يعلى (٢/٦٨٣).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٢٦١)، المحصول للرازي (٣/٥١)، التبصرة للشيرازي (١٧٦).

على الجملة الأولى، ويلزم من القول بالاشتراك إلحاق هذه الحالة به، ولا تقولون بذلك، وغاية من قال بالتوقف لعدم العلم، المطالبة بالدليل، وقد بيناه^(١).

الدليل الثاني: أنه يحسن الاستفهام عن قصد المتكلم بالاستثناء عقب المعطوفات، وحسنه دليل الاشتراك عند من يقول بأن سبب التوقف الاشتراك، ودليل عدم العلم عند من يقول بأنه سبب التوقف^(٢).

واعترض: أن حُسن الاستفهام لزيادة اليقين، فإنه متردد بين إرادة الحقيقة التي هي المعنى الظاهر في العود على الكل، أو المجاز في العود على الأخيرة، لا للاشتراك^(٣).

الدليل الثالث: قياس الاستثناء عقب المعطوفات على الحال وظرفي الزمان والمكان المتعقبة للأفعال، فقولك: أطعمت أطفالتي، وأكرمت جيراني قائماً (للحال) ويوم الجمعة (لظرف الزمان) وفي الدار (لظرف المكان)، احتمال عوده على كلا الفعلين عند أهل اللغة، فكذلك يقاس عليه الاستثناء^(٤).

واعترض: بأن هذا قياس في اللغة وهو ممنوع، سلّمنا جوازه لكننا نقول: بالفرق بينهما، ولو سلّمنا عدم الفرق فلا نُسلّم اتفاق أهل اللغة على التردد في الحال

(١) انظر: التبصرة للشيرازي (١٧٦)، الإحكام للآمدي (٣٠٧/٢)، نهاية الوصول للأرموي (١٥٧٨/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٢١/٢).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٥١/٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣٠٧/٢)، نهاية الوصول للأرموي (١٥٧٨/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٢١/٢).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٥١/٣).

والظروف، بل الخلاف الذي في الاستثناء هو هو في الحال والظروف^(١).

أدلة القول الرابع:

القائلون بالتفصيل يجتمعون في أنه إن تباعدت الجمل المعطوفة معنيًا فلا يعود الاستثناء إليها، ويمكن إجمال ما استُدلّ به للقول بالتفصيل بالآتي^(٢):

الدليل: أن اختلاف المعاني بين الجمل دليل استيفاء المتكلم غرضه من الجملة الأولى فلا يتعلق الاستثناء إلا بالأخيرة، لأننا لو قلنا بعوده على الجميع كان هذا نقضاً لمراد المتكلم^(٣).

ويمكن أن يُعترض عليه: بأن هذا هو مقتضى قولنا، فإضراب المتكلم عن الجمل السابقة قرينة إرادة المتأخرة.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٠٧/٢)، نهاية الوصول للأرموي (١٥٧٨/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٢١/٢).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٤٦/١)، البرهان للجويني (١٤٣/١).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٤٦/١)، البرهان للجويني (١٤٢/١)، نهاية الوصول للأرموي (١٥٦٠/٤).

* المطلوب الرابع: الترجيح.

بعد تأمل في أقوال الأصوليين في مسألة الاستثناء عقب المعطوفات وأدلتهم وما يرد عليها من اعتراضات ومناقشات ظهر لي الآتي:

أولاً: أن مذهب القائلين بالوقف حاصله عدم العلم، وعدم العلم ليس دليلاً على عدم وجود الدليل، وقد تبين من خلال إيراد أدلة القول الأول وجود الدليل، ولذلك يقول الغزالي: «وإن لم يكن بد من رفع التوقف، فمذهب المعتمدين أولى؛ لأن الواو ظاهرة في العطف»^(١).

ثانياً: أن مذهب القائلين بالتفصيل مردّه في الواقع إلى القول الأول، فأصحاب القول الأول عوّلوا على صلاحية عود الاستثناء على الجمل، وصلاحيته بعدم وجود قرينة تدل على استقلال الجمل وتنافيتها في المعاني.

ثالثاً: وبناء على ما سبق، يظهر لي انحصار الخلاف في حقيقة الأمر بين الجمهور والحنفية، ويترجح عندي القول بأنه لا بد من محاكمة كل نصّ لسياقه والقرائن المحتقّة به، فإن لم توجد فُرجع الاستثناء على كل جملة يصلح عود الاستثناء عليها، وهو حقيقة قول الجمهور، للآتي:

• أن الاستثناء أسلوب لغوي، وقد قال ابن فارس: «وإذا جَمع الكلام ضرورياً من المذكورات وفي آخره استثناء، فالأمر إلى الدليل»^(٢)، ويقول ابن العربي في المحصول: «وهي مسألة نحوية لا حظّ لغير النحو فيها وذلك أنه لا

(١) المستصفى للغزالي (٢٦٠).

(٢) الصاحبى في فقه اللغة لابن فارس (٩٦).

- خلاف أن المعطوف يشرك المعطوف عليه فيما وقع الخبر به عنه^(١).
- أن تخصيص الحنفية عود الاستثناء على الجملة الأخيرة، يرد عليه: ما لو كانت الجمل المتعاطفة متفقة في المعنى اتفاقاً يجعلها كالجمل الواحد، وظهر قصد المتكلم في التشريك بينها، فيعود عليها الاستثناء كلها قطعاً.
 - أن القول بعود الاستثناء على جميع الجمل مطلقاً، يرد عليه: ما لو استرسل المتكلم فعطف جملاً كثيرة ثم أعقبها باستثناء ذاهلاً عن إرادة العود على الجميع، فلا يحكم ذلك إلا قرائن الأحوال وسياق الكلام.
 - أنه باستقراء النصوص الواردة في الوحيين نجد أن الأمر فيها متعلق بالسياق والقرائن ووجود الأدلة المانعة من عود الاستثناء أو لا.
 - أنه لو اتفق أهل اللغة على أن معنى الواو التشريك، لانقطع النزاع وترجح العود على الجميع، ولا كذلك.
- والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) المحصول لابن العربي (٨٥).

المبحث الثالث

نماذج من الآثار المترتبة على الاستثناء عقب المعطوفات

مرّ سلفاً في مقدمة هذا البحث عند الحديث عن المنهج المتّبع، أنني سأقتصر عند إيراد التطبيقات من خلال نصوص الوحيين على أثر ذلك في الترجيح عند أصحاب القولين التي انحصر الخلاف فيهما من وجهة نظري، وأن الغرض من هذه التطبيقات مطلق المثال لا مناقشة الأقوال، كما أن بعض التطبيقات الواردة هنا لم أجد لأصحاب الخلاف المتقدم قولاً فيها، ولكنها تتخرّج على أقوالهم، وإن لم يكن لها أثر عملي، كذلك أعرضت عن الآثار العملية لهذا الخلاف، لأنها تتخرّج عليه فيما لا يُحصى من المسائل، مثل قول الكاساني: «ولو قال لزيد علي ألف درهم ولعمرو علي ألف درهم إلا خمسمائة انصرف الاستثناء إلى الجملة الأخيرة عند عامة العلماء»^(١).

* تطبيقات من الكتاب:

أولاً: يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤-٥].
فهنا ثلاث جمل متعاطفة، وهي: جلد القاذف ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته، ووصفه بالفسق، ثم تعقبها استثناء من تاب، فهل يعود على جميع الجمل، أو على الجملة الأخيرة؟

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٥٨)، وانظر: المغني لابن قدامة (٧/٤٢٠).

اتفقوا على عدم العود للجلد، لأنه حق الله^(١)، واختلفوا فيما سواه، فالجمهور يرون عود الاستثناء على الجميع، فيقبلون شهادة من تاب، ويرفعون عنه وصف الفسق^(٢)، بخلاف الحنفية^(٣)، فيرون عدم قبول شهادته ويحصرون الاستثناء في رفع وصف الفسق.

ثانياً: يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^٤ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ^{٧٠} وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

هذه الآية فرضها الأصوليون فيما يعود الاستثناء فيه إلى جميع الجمل، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك^(٤)، وقد مثل الزركشي والشوكاني بهذه الآية على ما فيه

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٠٤).

(٢) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢/٢٨٦)، رفع النقاب للشوشاوي (٤/١٤٦)، البرهان للجويني (١/١١٤١)، اللمع للشيرازي (٤٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/٢١٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣٠٤)، المحصول للرازي (٣/٤٦)، التقريب والإرشاد للباقلاني (٣/١٥٤)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٨٣)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٨)، العدة لأبي يعلى (٢/٦٧٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٩٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٦١٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٣١٨)، المعتمد (٢/٢٤٧)، وانظر كذلك: المدونة للإمام مالك (٤/٢٣)، الأم للشافعي (٦/٢٢٥)، الإنصاف للمرداوي (١٢/٥٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٣٠٧)، وانظر كذلك: المبسوط للسرخسي (٩/١١١).

(٤) قال المرادوي: «قال السهيلي بلا خلاف» التحبير للمرداوي (٦/٢٥٩٠)، شرح الكوكب =

الخلاف بين العلماء^(١).

فهنا أربع جمل، هي: لا يدعون مع الله، ولا يقتلون النفس، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثمًا، فالأصوليون بما فيهم الحنفية يعيدون الاستثناء إلى جميع الجمل.

بيد أن بعضهم^(٢) ذكر أن الاستثناء عائد إلى الأخيرة، وهي: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا﴾، وهو ما يقتضيه قول الحنفية في المسألة، وعلى التسليم بهذا القول، فإن هذه الجملة مستلزمة لبقية الجمل، يقول الشنقيطي رحمته الله في أضواء البيان: «ولكن أبا حنيفة لم يخالف فيه أصله؛ لأن الجمل الثلاث المذكورة جمعت في الجملة الأخيرة، التي هي ومن يفعل ذلك يلق أثمًا؛ لأن الإشارة في قوله: ذلك راجعة إلى الشرك، والقتل والزنى في الجمل المتعاطفة قبله فشملت الجملة الأخيرة معاني الجمل قبلها، فصار رجوع الاستثناء لها وحدها، عند أبي حنيفة، على أصله المقرر: مستلزما لرجوعه للجميع»^(٣).

وعلى القول بتحقيق الخلاف في هذه الآية، فإنه لا يظهر للخلاف أثر عملي في الفروع، لأن الجميع متفق على عود الاستثناء على المعاني بكماله.

الثالث: يقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

= المنير (٣/٣١٩)، وانظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٣/١٤٦)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٧١).

(١) انظر: البحر المحيط (٤/٤١١)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/٣٧١).

(٢) انظر: شرح الجلال على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٥٣).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٥/٣١٢).

وَحَلَّتْكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهُنَّ مَنْ أَرَضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهُنَّ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿النساء: ٢٣-٢٤﴾.

فهنا بين الله المحرمات من النساء، ثم عقب هذه الجمل المتعاطفة باستثناء ملك اليمين، وقد اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين، وهو ظاهر من قول بعضهم، أحلتها آية، وحرمتها آية، وقد استدلل من أجاز الجمع بين الأختين بملك اليمين بهذه الآية^(١)، وجعل الاستثناء عائد إلى جميع الجمل، قال القرافي رحمه الله: «وسبب اختلافهم أن عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ معارض لعموم الاستثناء في آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه أي: من المحرم بالمصاهرة فيخرج من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ملك اليمين، ويحتمل أن لا يعود إلا إلى أقرب مذكور فيقضى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ على عموم^(٢). ويقول الشنقيطي رحمه الله: «ولكن داود يحتج بآية أخرى يعسر التخلص من الاحتجاج بها، بحسب المقرر في أصول الفقه المالكي والشافعي والحنبلي، وإيضاح ذلك أن المقرر في أصول الأئمة الثلاثة المذكورين أنه إن ورد استثناء بعد جمل متعاطفة، أو مفردات متعاطفة، أن الاستثناء

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١٣٢/٩).

(٢) الفروق للقرافي (١٥٨/٣).

المذكور يرجع لجميعها خلافا لأبي حنيفة القائل يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط^(١).
بيد أن الجمهور وافقوا الحنفية في رجوع الاستثناء على الجملة الأخيرة،
وحرّموا الجمع بين الأختين بملك اليمين^(٢)، وقد نبّه الشنقيطي إلى أن سبب عدم عود
الاستثناء على جميع الجمل هو وجود قرينة تجعله مختصاً بالجملة الأخيرة، فقال:
«في الآية نفسها قرينة مانعة من رجوع الاستثناء، إلى قوله: وأن تجمعوا بين الأختين
لما قدمنا من أن قوله إلا ما ملكت أيمانكم أي: بالسبي خاصة مع الكفر، وأن المعنى
والمحصنات من النساء، إلا ما ملكت أيمانكم أي: وحرمت عليكم المتزوجات من
النساء؛ لأن المتزوجة لا تحل لغير زوجها إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي مع الكفر فإن
السبي يرفع حكم الزوجية عن المسبية، وتحل لسابها بعد الاستبراء»^(٣).

* تطبيقات من السنة:

أولاً: يقول النبي ﷺ: (وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ
عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)^(٤).

فهنا جملتان متعاطفتان هما: النهي عن إمامة الرجل الرجل في بيته، والنهي عن
الجلوس على تكريمته إلا بإذنه، ثم تعقبها استثناء من أذن له في ذلك، فاختلف العلماء

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٥/٣١١-٣١٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/٢٠١)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/٦٥)، الأم للشافعي
(٥/٣)، المغني لابن قدامة (٧/١٢٤).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٥/٣١٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث
(٦٧٣)، (١/٤٦٥).

في ذلك، فمن رأى عود الاستثناء على جميع الجمل قال: إذا أذن صاحب البيت في الإمامة فلا كراهة، ومن رأى عود الاستثناء على الأخيرة قال: بکراهة إمامة الرجل ولو أذن له صاحب البيت، استدلالاً بنصوص أخرى في الكراهة^(١).

ثم إن هذه المسألة فرضها الأصوليون للتمثيل على الخلاف في هذه القاعدة^(٢)، إلا أن الحنفية قد اتفقوا مع الجمهور على كراهة أن يؤم الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه، واستدلوا بهذا الحديث، وهم بهذا خالفوا قاعدتهم في عود الاستثناء على الجملة الأخيرة^(٣)، والأصوليون يمثلون بهذا الحديث على الخلاف بينهم وبين غيرهم في مسألة تعقب الاستثناء للجمل المتعاطفة.

ثانياً: يقول النبي ﷺ: (وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ)^(٤).

فهنا ثلاث جمل هي: لا يخرج في الصدقة هرمة، ولا يخرج ذات عوار، ولا يخرج التيس، ثم تعقبها استثناء مشيئة المصدق في إخراج ذلك، فهل يعود على جميعها، أو يختص بالجملة الأخيرة.

(١) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري (٢/٣٠).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٤١٢)، العدة لأبي يعلى (٢/٦٧٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦١٢).

(٣) انظر: المبسوط للشيباني (١/٢١)، المبسوط للسرخسي (١/٤٢)، وانظر في مذهب الجمهور: الحاوي للماوردي (٢/٣٥٤)، المجموع للنووي (٤/٢٨٤)، المغني لابن قدامة (٥/١١٦)، المحلى لابن حزم (٣/١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق، حديث (١٤٥٥)، (٢/١١٨).

فمن قال: المصدق بتشديد الصاد، قال بعود الاستثناء على الجملة الأخيرة، لأن المراد حينئذ أن صاحب المال ليس له مشيئة إلا في التيس لغلاء ثمنه، ولحاجته إليه، دون الهرمة والعوراء فإنه لا يجوز له أن يختار إخراجها، ومن قال: المصدق بتخفيف الصاد وكسر الراء هو الساعي، قال: بعود الاستثناء على جميع الجمل، فيجوز له إذا رأى أن مصلحة الفقراء والمحتاجين تقتضي أخذ الهرمة والعوراء والتيس، وقد ذهب لهذا الجمهور القائلون بعود الاستثناء على كل الجمل، ووافقهم الحنفية في الحكم لا في العود^(١).
يقول النووي رحمته الله: «الأصح المختار ما أشار إليه الشافعي رحمته الله في البويطي فإنه قال: ولا يؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين، فيأخذه على النظر، هذا نص الشافعي رحمته الله بحروفه، وأراد بالمصدق: الساعي وهو: - بتخفيف الصاد - فهذا هو الظاهر، ويعود الاستثناء إلى الجميع، وهو أيضا المعروف من مذهب الشافعي رحمته الله أن الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها، والله تعالى أعلم»^(٢).

ثالثاً: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ)^(٣).

فهنا جملتان هما: النهي عن البيع على بالبيع، والنهي عن الخطبة على الخطبة،

(١) انظر: عمدة القاري للعيني (٢٣/٩)، المدونة للإمام مالك (١/٣٥٦)، المجموع للنووي (٣٨٩/٥)، المغني لابن قدامة (٢/٤٤٨).

(٢) المجموع للنووي (٣٨٩/٥)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٣٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث (١٣١٢)، (٣/١١٥٤).

ثم تعقبها استثناء من أذن له، فالجمهور يرون عود الاستثناء على الجميع، والحنفية يخصصونه بالأخيرة^(١).

قال ابن حجر رحمته الله: «يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل أن يختص بالأخير ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق بن جريج عن نافع بلفظ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ومن نشأ خلاف للشافعية هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك والصحيح عدم الفرق»^(٢).

وقال العيني رحمته الله: «الاستثناء في الحديث المذكور يختص بقوله: ولا يخطب على خطبة أخيه، وإن كان يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين»^(٣).

(١) انظر: المجموع للنووي (١٦/١٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٥٣/٤).

(٣) عمدة القاري للعيني (٢٥٧/١١).

الخاتمة

وبعد، فالحمد لله على إنعامه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

هذا ما يسر الله بحثه من بيان دلالة الاستثناء إذا تعقب المعطوفات، ويمكن إجمال نتائج البحث في الآتي:

- ١- أن تحرير محل نزاع الأصوليين في المسألة كالاتي:
 - المفردات المتعاطفة إذا تعقبها الاستثناء عاد إلى جميعها اتفاقاً.
 - أن الجمل المتعاطفة بغير (الواو، والفاء، وثم، وحتى) المتبوعة بالاستثناء لا يعود على جميعها اتفاقاً.
 - أن الجمل المتعاطفة المتبوعة بالاستثناء، إذا وجدت القرينة على عوده على أحدها أو كلها عمل بها اتفاقاً.
 - أن الخلاف انحصر في الجمل المتعاطفة إذا تعقبها الاستثناء، وتجردت عن القرينة المقتضية عوده على أحدها.

- ٢- أن الجمهور لم يقولوا بعود الاستثناء مطلقاً، بل قالوا بعوده لما يصلح له.
- ٣- أن الحنفية لم يلتزموا قاعدتهم في تصرفاتهم في نصوص الوحيين كما مرّ في مبحث التطبيقات، مما يؤيد ترجيحنا لمذهب الجمهور.

وإنني في ختام هذا البحث أوصي طلاب العلم بإعمال القواعد الأصولية في نصوص الوحيين، وذلك بكتابة الأبحاث، والتحقّق من مدى تطبيق الأصوليين

لأقوالهم في تصرّفاتهم مع الكتاب والسنة، والله تعالى أجل وأعلم وأحكم، وصلى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ»، السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، سيف الدين علي بن محمد، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الصميعي الرياض.
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار السلام، القاهرة.
- الاستغناء في الاستثناء، القرافي أحمد بن إدريس المتوفى (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مكتبة العبيكان الرياض.
- الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- أصول السرخسي، السرخسي، الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، دار المعارف بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تعليق: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، دار الوفاء مصر.
- بيان المختصر، الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. علي جمعة محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار السلام القاهرة.
- التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلائي، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- التمهيد في أصول الفقه، الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، طبع دار المدني بجدة.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- حاشية العطار على شرح التهذيب، حسن العطار، دار إحياء الكتب العربية.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، البابرقي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري - ترحيب بن ربيعان الدوسري الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- رَفْعُ النَّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، السَّمْلَالِي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَدُ بن مُحَمَّد السَّراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، طبع مكتبة الرشد بالرياض.
- سنن سعيد بن منصور، الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

- السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة العشرون، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: ٧٩٢ هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ، دار الفكر القاهرة.
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، الإيجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- شرح الكافية الشافية، ابن مالك، محمد بن عبد الله، الطائي الجباني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢ هـ)، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، دار الفكر دمشق، ١٤٠٠ هـ.
- شرح اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، دار البخاري، القصيم، ١٤٠٧ هـ.
- شرح مختصر الروضة، الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (المتوفى: ٧١٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية.

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمنى (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د. يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الجوهري، إسماعيل بن حمد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، دار العالم للملايين بيروت.
- **صحيح البخاري**، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار السلام الرياض.
- **صحيح مسلم**، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (المتوفى ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الحديث القاهرة.
- **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، القرافي، أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار المعرفة بيروت.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الكتاب، سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- لسان العرب، ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المبسوط، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى: ٤٩٠هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت.

- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المجموع شرح المذهب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الناشر: دار الفكر.
- المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
- مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.
- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، دار الفكر.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الحموي،** أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- **المعتمد في أصول الدين، البصري،** أبو يعلى محمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. وديع زيدان حداد، دار المشرق بيروت.
- **معجم مقاييس اللغة، ابن فارس،** أبو الحسين أحمد بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- **المغني، ابن قدامة،** أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، هجر القاهرة.
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مشارات الغلط في الأدلة)، التلمساني،** أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني (المتوفى: ٧٧١)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **المفصل في صنعة الإعراب، الزمخشري،** أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: د. علي بو ملحم، الناشر: مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- **المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، النملة،** عبد الكريم بن علي بن محمد، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **النحو الوافي، عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)،** الناشر: دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي،** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي،** صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (المتوفى: ٧١٥هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، إشراف: د. أحمد بن علي سير المباركي، رسالة الدكتوراه جامعة الإمام كلية الشريعة ١٤١٠هـ.

- الوَاضِح فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

List of Sources and References

- Delight in explaining the curriculum (The Platform for Reaching the Knowledge of Fundamentals for the Oval Judge, who died in the year 785 AH), Al-Sobky, Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abd al-Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya, and his son Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahhab, publisher: Scientific Books House - Beirut, Publication Year: 1416 AH - 1995 AD
- Judgment in the fundamentals of rulings, Al-Amidi, Saif Al-Din Ali bin Muhammad, Commentary: Abdul Razzaq Afifi, first edition in 1424 AH, Dar Al-Sumaei, Riyadh.
- Al-Ahkam in the Fundamentals of Al-Ahkam, Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalus Al-Dhahiri (d.
- Guiding stallions to the realization of the truth from the science of origins, Al-Shawkani, Muhammad Ali bin Muhammad, who died in 1250 AH.
- Dispense with exception, Al-Qarafi Ahmed bin Idris, deceased (684 AH), investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, first edition 1406 AH.
- Fairness in knowing the most correct from the disagreement, Al-Mardawi, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (died: 885 AH), publisher: Arab Heritage Revival House, Edition: second - without history.
- Principles of Fiqh on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Ibn Muflih, Shams al-Din Muhammad al-Maqdisi, investigation: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan, first edition in 1420 AH, Al-Obikan Library, Riyadh.
- The original known as Al-Mabsut, Al-Shaybani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad (died: 189 AH), the investigator: Abu Al-Wafa Al-Afghani, publisher: Administration of the Qur'an and Islamic Sciences - Karachi.
- Principles of Jurisprudence called Ijaba Al-Asgir Explanation with a view to Al-Amal, Al-San'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad, (died: 1182 AH), Investigator: Judge Hussein bin Ahmed Al-Sayaghi and Dr. Hassan Muhammad Makbouli Al-Ahdal, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: First , 1986.
- Origins of Al-Sarkhasi, Al-Sarkhasi, Imam Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl for the deceased in the year 490 AH, investigation: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Dar Al-Ma'arif Beirut
- The lights of the statement in the clarification of the Qur'an in the Qur'an, Al-Shanqeeti, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abd al-Qadir al-Jikni (died: 1393 AH), publisher: Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution Beirut - Lebanon, published year: 1415 AH - 1995 CE.
- The mother, Al-Shafii Abu Abdullah Muhammad bin Idris (died: 204 AH), publisher: Dar Al-Maarefa - Beirut, edition: without edition, publishing year: 1410AH / 1990AD.

- The surrounding sea in the fundamentals of jurisprudence, Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Bahadur bin Abdullah, who died in 794 AH. Comment: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, first edition in 1421 AH, Dar Al-Kutub Al-Alami Beirut.
- Bada'i Al-Sanayi in the arrangement of Sharia, Al-Kasani, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Hanafi (died: 587 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD..
- The beginning of the mujtahid and the end of Al-Muqtasid, Al-Qurtubi, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd, famous for Ibn Rushd al-Hafid (died: 595 AH), publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, Edition: Fourth, 1395 AH / 1975 AD
- Proof in the Fundamentals of Jurisprudence, al-Juwayni, Abu al-Ma'ali Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf, who died in 478 AH, by: Dr. Abd al-Azim Mahmoud al-Deeb, third edition in 1412 AH, Dar al-Wafaa, Egypt.
- Statement of the Manual, Al-Isfahani, Abu al-Thana 'Mahmoud bin Abd al-Rahman, who died in 749 AH, edited by: Dr. Ali Jum'a Muhammad, first edition in 1424 AH, Dar Al Salam Cairo.
- Insight into the fundamentals of jurisprudence, Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusef (died: 476 AH), investigator: Dr. Muhammad Hasan Hito, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, Edition: First, 1403.
- Inking Explanation Explanation in the Fundamentals of Jurisprudence, Al-Mardawi, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (died: 885 AH), Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, d. Awad Al-Qarni, d. Ahmad Al-Sarrah, publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
- Tuhfat Al-Ahwadhi, explained by Al-Tirmidhi Mosque, Al-Mubarak Al-Mubarak, Abu Al-Ella Mohamed Abdel-Rahman Bin Abdel-Rahim (died: 1353 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut.
- Classification of the earliest collections of mosques, al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir al-Shafi'i (died: 794 AH). The Meccan Library, Edition: First, 1418 AH - 1998 AD.
- Tafsir Abi Al-Saud = Guiding the Right Mind to the Advantages of the Holy Book, Abu Al-Saud Al-Emadi Muhammad Bin Muhammad Bin Mustafa (died: 982 AH), Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.
- Approximation and guidance (Al-Sagheer), Al-Baqalani, Muhammad bin Al-Tayyib bin Muhammad bin Jaafar bin Al-Qasim, Judge Abu Bakr Al-Maliki (died: 403 AH), Investigator: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zunaid, publisher: Al-Risala Foundation, Edition: Second, 1418 AH - 1998 AD
- Preface to the Fundamentals of Jurisprudence, Al-Kuluthani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, who died in the year 510 AH.
- Introduction to graduating the branches on the fundamentals, Al-Asnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (died: 772 AH), investigator: Dr. Mohamed Hassan Hito, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: First, 1400

- Facilitation of liberation, Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari al-Hanafi (died: 972 AH), publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt (1351 AH - 1932 CE), and his photograph: Dar al-Kutub al-Alami - Beirut (1403 AH - 1983 AD) And Dar Al-Fikr - Beirut (1417 AH - 1996.)
- Report and Inking, Ibn Amir Haj, Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: Second, 1403 AH-1983 AD.
- Attar's footnote to explain refinement, Hasan Al-Attar, Arab Books Revival House.
- Al-Hawi Al-Kabir in Fiqh of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, (died: 450 AH), Investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgood, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut Lebanon, Edition: First, 1419 AH-1999 AD.
- Responses and criticisms, a brief explanation of Ibn Al-Hajib, Al-Babarti, Muhammad bin Mahmoud bin Ahmed Al-Hanafi (d. 786 AH), Investigator: Dhaif Allah bin Saleh bin Aoun Al-Amri - Welcome Bin Rabian Al-Dossary Publisher: Al-Rashd Library Publishers, Edition: First, 1426 AH - 2005 m.
- Lifting the veil on the revision of the meteor, Smalali, Abu Abdullah al-Hussein bin Ali bin Talha al-Rajraji, then al-Shushawi (died: 899 AH), the investigator: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Sarah, d. Abd al-Rahman bin Abdullah al-Jibreen, publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD. Musnad Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Ibn Abi Shaybah, Abdullah Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Othman Bin Khawasi Al-Absi (died: 235 AH), Adel bin Yousef Al-Azazi and Ahmed bin Farid Al-Mazidi, publisher: Dar Al-Watan - Riyadh, Edition: First, 1997
- Rawdat Al-Nazer and the Paradise of Views in Fundamentals of Jurisprudence, Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Maqdisi, who died in the year 620 AH, by: Dr. Abdul Karim bin Ali bin Muhammad al-Namlah, third edition in 1415 AH, printed by the Al-Rashid Library in Riyadh.
- Sunan Saeed bin Mansour, Al-Jawzjani, Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shubaa al-Khorasani (died: 227 AH), investigator: Habibur Rahman al-Adhami, publisher: Al-Dar Al-Salafiyya-India, Edition: First, 1403 AH -1982 AD
- Al-Sunan Al-Kubra and at the foot of Al-Jawhar Al-Naqi, Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, Publisher: Majlis of the Regular Knowledge Department located in India in Hyderabad, Edition: Edition: First - 1344 AH
- Explanation of Ibn Aqeel on the Millennium of Ibn Malik, Ibn Aqeel, Abdullah bin Abd al-Rahman al-Aqili al-Hamdani al-Masri (died: 769 AH), investigator: Muhammad Muhi al-Din Abd al-Hamid, publisher: Dar al-Turath - Cairo, Dar Misr for printing, Saeed Jawdah al-Sahar and Co. , Edition: Twentieth 1400 AH - 1980 AD
- Explanation of the waving on clarification, Al-Taftazani, Saad Eddin Masoud bin Omar, who died in 792 AH, first edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

- Explanation of the revision of the chapters in the abbreviation of the crop in the fundamentals, Al-Qarafi, Abu al-Abbas Ahmed bin Idris, who died in 684 AH.
- Explanation of the humerus on the abbreviation of the fundamentalist al-Muntaha, al-Iji, the compilation of religion and religion, Abd al-Rahman ibn Ahmad, who died in 756 AH, first edition in 1421 AH, Dar al-Kutub al-Alami, Beirut.
- Explanation of Al-Kafia Al-Shafia, Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah, Al-Ta'i al-Jiani, Abu Abdullah, Jamal al-Din (died: 672 AH), Investigator: Abdel-Moneim Ahmad Haridi, publisher: Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage College of Sharia and Studies Islamic Mecca, Edition: First.
- Explanation of the enlightening planet in the fundamentals of jurisprudence, Al-Futuhi, Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali, who died in 972 AH.
- Explanation of luminosity in the fundamentals of jurisprudence, Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, who died in 476 AH.
- A brief explanation of Al-Rawda, Al-Tofi, Abu Al-Rabi, Sulayman bin Abdul Qawi bin Abdul Karim, who died in 716 AH, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, second edition in 1419 AH, distributed by the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia.
- Shams al-Uloom and the Arabic word medicine from Al-Klum, Nashwan bin Saeed Al-Hamiri Al-Yamani (died: 573 AH), Investigator: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari - Mutahar bin Ali Al-Iryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Publisher: Dar Al-Fekr Al-Muasir (Beirut - Lebanon) Dar Al-Fikr (Damascus - Syria), Edition: First, 1420 AH - 1999 AD
- Al-Sahbi in the Jurisprudence of the Arabic Language and its Issues and Sunan Al-Arab in its Speech, Ibn Faris, Ahmad Ibn Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH), Publisher: Muhammad Ali Beydoun, Edition: First Edition 1418AH-1997AD
- Al-Sahah, Language Crown and Sahih Al-Arabiya, Al-Jawhari, Ismail bin Hamad, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, second edition, Dar Al-Alam, millions of Beirut.
- Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, who died in 256 AH, the first edition in 1417 AH, Dar Al Salam, Riyadh.
- Sahih Muslim, al-Nisaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj, who died in 261AH
- The Kit on Fundamentals of Jurisprudence, Abu Ali, Muhammad ibn al-Husayn ibn al-Fur, achieved it, commented on it, and came out with a text: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir al-Mubarak, associate professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud Islamic University, publisher: without publisher, edition The second: 1410 AH-1990 AD.
- The contract in private and in general, Al-Qarafi, Ahmed bin Idris (682 AH), study and investigation: Dr. Ahmed Al-Khatim Abdullah, Publisher: Dar Al-Ketbi - Egypt, Edition: First, 1420 AH - 1999 AD

- The Mayor of Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein bin Al-Ghettabi Al-Hanafi Badr Al-Din (died: 855 AH), publisher: Dar Ihya Arab Heritage - Beirut.
- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Maarefa - Beirut, 1379, No. Books, Gates and Hadiths: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, directed, corrected and supervised by: Moheb Al-Din Al-Khatib, upon him Mark's comments: Abdulaziz bin Abdullah bin Baz.
- Differences, Al-Qarafi, Ahmad bin Idris, who died in 684 AH, Dar Al-Maarefa, Beirut
- The chapters of Bada'i 'in the Fundamentals of Sharia, Al-Fanari, Muhammad bin Hamza bin Muhammad, Shams al-Din (or Al-Fanari) Al-Roumi (died: 834 AH), Investigator: Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, Edition: First 2006 CE - 1427 A.H.
- Chapters in the Origins, Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi (died: 370 AH), publisher: the Kuwaiti Ministry of Endowments, Edition: Second, 1414 AH-1994 AD.
- Breakers of Evidence in Fundamentals, Al-Samani, Abu Al-Mudhafar, Mansour bin Mohammed bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmed Al-Marwazi Al-Tamimi Al-Hanafi then Al-Shafi'i (died: 489 AH). Edition: The first, 1418 AH / 1999 AD
- Fundamental rules and benefits and their subsidiary rulings, Ibn al-Lahham, Aladdin Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Abbas al-Ba'li al-Dimashqi al-Hanbali (died: 803 AH), Investigator: Abd al-Karim al-Fadili, publisher: Al-Maqtara al-Asriyah, Edition: 1420 AH - 1999 AD
- The Book, Sibawayh, Amr bin Othman bin Qanbar Al-Harthy by loyalty, Abu Bishr (died: 180 AH), Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Al-Khanji Library, Cairo, Edition: Third, 1408 AH - 1988 AD.
- The Book of Money, Abu Ubaid al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (died: 224 AH), investigator: Khalil Muhammad Haras, publisher: Dar al-Fikr. Beirut.
- Revealing the secrets about the origins of the pride of Islam, Al-Bazdawi, Al-Bukhari, Aladdin Abdul Aziz bin Ahmed, who died in 730 AH, the third edition of 1417 AH, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
- Lisan Al-Arab, Ibn Manzoor, who died in 711 AH. Correction: Amin Muhammad Abd Al-Wahhab and Muhammad al-Sadiq al-Ubaidi, third edition in 1419 AH. The Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Al-Mabsut, Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed, who died in 490 AH, second edition, Dar Al-Maarefah, Beirut.
- The Blog, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Majma Sharh Sharh Al-Mohdheb ("with the supplement of Al-Sibki and Al-Mutai'i"), Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, Publisher: Dar Al-Fikr

- The crop in the fundamentals of jurisprudence, Ibn al-Arabi, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr al-Ma`fari al-Ishbili al-Maliki (died: 543 AH), investigator: Hussein Ali al-Idri - Saeed Foda, publisher: Dar al-Bayarq - Amman, Edition: First, 1420 AH - 1999
- The crop in the fundamentals of jurisprudence, Al-Razi, Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar bin Al-Hussein, who died in 606 AH, investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, third edition in 1418 AH, Al-Resala Foundation Beirut.
- Al-Mahalla Al-Athar, Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (died: 456 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
- Mukhtar al-Sahah, al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir, investigation: Ahmed Ibrahim Zahwa, first edition in 1423 AH, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
- The Manual on Fundamentals of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Ibn Al-Lahham, Aladdin Abu Al-Hassan Ali Ibn Muhammad Ibn Abbas Al-Baali Al-Dimashqi Al-Hanbali (died: 803 AH), Investigator: Dr. Muhammad Mazhar Baqa, Publisher: King Abdulaziz University - Makkah Al-Mukarramah.
- Memorandum in the Fundamentals of Jurisprudence, Al-Shanqeeti Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abd al-Qadir al-Jukni (died: 1393 AH), publisher: Science and Governance Library, Medina, Edition: Fifth, 2001 AD
- The Pathologist from the Science of Fundamentals, Al-Ghazali, Hajjah al-Islam Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, Dar Al-Fikr.
- The Draft in the Fundamentals of Jurisprudence, Al-Taymiyyah, Investigator: Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi
- The enlightening lamp in Gharib, Al-Sharh Al-Kabeer, Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, Abu Al-Abbas (died: about 770 AH), publisher: The Scientific Library - Beirut
- Adopted in the Fundamentals of Religion, Al-Basri, Abu Ali Muhammad bin Al-Hussein, who died in 458 AH, investigation: Dr. Wadih Zidan Haddad, Dar Al-Mashriq, Beirut.
- Lexicon of Language Standards, Ibn Faris, Abu al-Hussein Ahmad bin Zakaria, who died in 395 AH, investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr.
- Al-Mughni, Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed, investigation: Dr. Abdullah Abdul Mohsen Al Turki, and Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helu, second edition, 1412 AH, abandoned Cairo.
- The Key to Access to Building Branches on the Fundamentals (and with it: Raises of Mistake in Evidence), Tlemceni, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Hassani (died: 771), Investigator: Muhammad Ali Farkous, Publisher: Makkah Library - Makkah Al-Mukarramah, Al-Rayyan Institution - Beirut (Lebanon), Edition: First, 1419 AH - 1998 AD.
- The joint in the workmanship of expression, Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Jarallah (died: 538 AH), the investigator: Dr. Ali Bou Melhem, Publisher: Al-Hilal Library - Beirut, Edition: First, 1993.

- Polite in the Principles of Comparative Jurisprudence, Ant, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad, Publishing House: Al-Rushd Library - Riyadh, First Edition: 1420 AH - 1999 AD.
- Adequate grammar, Abbas Hassan (died: 1398 AH), publisher: Dar Al-Maarif, edition: fifteenth edition.
- Nafees Al-Asoul in Sharh Al-Mahsoul, Al-Qarafi, Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris, who died in 684 AH, investigation: Adel Abdul-Mawjood and Ali Muhammad Moawad, second edition in 1418 AH, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah.
- End of arrival in Knowing the Fundamentals, Al-Hindi, Safi Al-Din Muhammad bin Abdul Rahim 715 AH, investigation: Saleh bin Suleiman bin Muhammad Al-Youssef, supervised by: Dr. / Ahmed bin Ali Sir Al-Mubarak, PhD thesis, Imam University, College of Sharia 1410 AH.
- Obviously in the Fundamentals of Jurisprudence, Ibn Aqeel, Abu al-Wafa, Ali bin Muhammad bin Aqeel al-Baghdadi al-Dhafari, (died: 513 AH), investigator: Dr. Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, edition Al-Oula, 1420 AH - 1999 AD.

* * *



